الثاني عشر علم من الاخبار بوقوع المعجزات امكانها كما اشرنا اليه وهو ضروري
وبعض من انكر النبوة اقترح فيه بما هو من طنين ذباب او نباح كلاب
فقال نحو من خوارق العادات سفسطة اذ لو جازت لجاز ان ينقلب الجبل
ذهبا والبحر دما والمدعي للنبوة شخصا اخر غير من عليه ظهرت المعجزة
الى غير ذلك من المحالات التي لا يتصور مثلها الا في الخيال لان وعلى تقدير
تسليم ثبوتها لا تثبت على الغائبين لان اقوى طرق نقلها التواتر
وهو لا يفيد اليقين لان جواز الكذب على كل واحد يوجب جوازه على
المجموع لكونه نفس الاحاد ولانه لو افاده لافاده خبر الواحد لان
كل طبقة نفرض عدد التواتر فعند فرض نقصان واحد منه ان بقيت
مفيدة لليقين وهكذا الى الواحد فظاهر وان لم يبق كان المفيد هو
ذلك الواحد الزائد الذي فرض نقصانه ولانه غير مضبوط بعدد بل
ضابطه حصول اليقين فاثبات اليقين به يكون دورا واجيب
عن الاول بان المراد بخوارق العادات امور ممكنة في نفسها ممتنعة
بحسب العادة بمعنى انها لم تجر العادة بوقوعها كانقلاب العصا حية
ولا شك ان امكانها جبلية ضروري وابداعها ليس ابعد من خلق
الارض والسماء وما فيهما والجزم بعدم وقوع بعضها كانقلاب الجبل والبحر
وهذا الشخص وامثال ذلك لا ينافي الامكان الذاتي على ما تقرر في موضعه
وعن الثاني بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل
المؤلف من الشعرات على ان المتواترات احد اقسام الضروريات فالقدح
فيها بما ذكر لا يستحق الجواب ثم ذكر متعلق الجار والمجرور بقوله
ايدوا اي اثبت الله نبوتهم بناء على ان الضمير للانبياء الصادقين هم الرسل
السابق ذكرهم وهو الحق لما مر وحذف الفاعل للعلم به او رسالتهم
بناء على الظاهر اذ المذكور فيما سبق صريحا انما هو الرسل يعني ان مما
يجب اعتقاده ان الله تعالى صدق انبياءه ورسله كما يشمله
الضمير على الاول او رسله فقط على الثاني باظهار خوارق العادات المطابقة
لدعواهم فيما ادعوه المعجزة لكل احد من غير الانبياء عن معارضتها والاتيان
بمثلها وذلك لانه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول اقوالهم ولما بان
الصادق في دعوة النبوة والرسالة من الكاذب وعند ظهور المعجزة
يحصل الجزم بصدق من ظهرت على يده فان قلت قد قدمت ان امام
الحرمين يقول لا طريق الى اثبات النبوة الا المعجزة وتقدم ان الكف اثباتها
بخلق علم ضروري في القلب بصدقه فهو عنهما والتفصيل هنا مبني على الاول
لا الثاني قلت ممنوع لجواز ان يكون المراد لما وجب على كل احد قبول اقوالهم
ولما بان لكل احد الصادق في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب فليتامل

ايدوا

ثم

٢٩١

ثم اعلم امدنا الله واياك بالتوفيق وسلك بنا وبك جادة الصواب
والتحقيق ان ائمة الدين وهداة المسلمين اختلفوا في وجه دلالة
المعجزة على صدق الرسول فذهب جمع منهم القاضي واختاره السعد
الى ان دلالتها على ذلك عادية كدلالة قرائن الاحوال على خجل الخجل ووجل
الوجل فتتنزل دلالتها على الصدق عند التحقيق منزلة صريح
التصديق لما جرت به العادة من الله تعالى بخلق عقيبها العلم
الضروري بالصدق كما اذا قام رجل في مجلس ملك بحضور جماعة
وادعى انه رسول هذا الملك وطالبوه بالحجة فقال لهم هي ان
يخالف هذا الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد عليه ثلاث مرات
ففعل الملك ما طلبه منه فان فعله ذلك يكون تصديقا له ومفيدا
للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياب فان قيل هذا تمثيل اي قياس
تمثيلي للغائب على الشاهد وهو على تقدير ظهور الجامع انما يعتبر في
العمليات التي هي اساس ثبوت الشرائع على ان حصول العلم فيما ذكرتم
من المثال انما هو لما شوهد من قرائن فلا يتمضي على من لم يشاهدها
بالتزام ما دلت عليه قلنا التمثيل انما هو للتوضيح والتقرير دون
الاستدلال ولا مدخل لمثل هذه القرائن في افادة العلم الضروري
لحصوله للغائبين عن هذا المجلس عند تواتر القضية اليهم وللحاضرين
فيما اذا فرضنا الملك في بيت ليس فيه غيره ودونه حجب لا يقدر
على تحريكها احد سواه فجعل مدعي الرسالة حجته ان الملك يحرك
تلك الحجب من ساعته ففعل فان قيل ها هنا احتمالات تنفي الدلالة
على الصدق والجزم وهي انواع الاول احتمال ان لا يكون ذلك الامر
من الله تعالى بل يستند الى المدعي لخاصية في نفسه او مزاج في بدنه
او لاطلاع منه على خواص في بعض الاجسام يتخذها ذريعة ووسيلة
اليه ذلك او يستند الى بعض الملائكة او الجن او الى اتصالات كوكبية
واوضاع فلكية لا يطلع عليها غيره الى غير ذلك من الاسباب الثاني
احتمال ان لا يكون خارقا للعادة بل ابتداء عادة اراد الله
اجراءها او تكرر عادة لا تكون الا في دهور متطاولة كعود
الثوابت الى نقطة معينة الثالث احتمال ان يكون مما يعارض
الا انه لم يعارض ولم ينقل المانع لعدم بلوغه الى من يقدر على المعارضة
او لمواضعة من القوم وموافقة في اعلاء كلمته او خوفا او لاشتهار تهمة
وقلة مبالاة او لاشتغال بما هو اهم او عورض ولم ينقل المانع الرابع
احتمال ان لا تكون لغرض التصديق اما لانتفاء الغرض في افعاله على
ما هو المذهب واما لثبوت غرض اخر مثل ان يكون لطفا بمكلف

Copyright © King Saud University